



منازعات استحقاق الملكية العقارية في البناء فوق ملك الغير

*Disputes entitlement to real estate ownership in construction
over the property of others*

بوطيارة ساعد

جامعة البليدة-02- علي لونيسي
(الجزائر)

saadboutiara@gmail.com

الملخص:

من ضمن ما سن المشرع الجزائري في الحفاظ على قداستة حق الملكية دعوى استحقاق الملكية العقاري، فهي تقوم على فكرة المطالبة بحق الملكية العقارية، ويعتبر البناء فوق أرض الغير من أبرز صور التعدي على الملكية العقاري، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بقداستة حق الملكية العقارية على إطلاقه، كما لم يعتبر كل بناء فوق ملك الغير تعديا على الملكية العقارية على إطلاقه

معلومات المقال:

تاريخ الإرسال: 21 ماي 2021
تاريخ القبول: 07 جويلية 2021

الكلمات المفتاحية:

- ✓ ملكية عقارية
- ✓ تعدي
- ✓ إثبات

Abstract :

Among the things that the Algerian legislator has enacted in preserving the sanctity of the right of ownership is the suit of entitlement to real estate, as it is based on the idea of claiming the right to real property, and building on the land of others is one of the most prominent forms of infringement of real estate ownership, but the Algerian legislator did not take the sanctity of the right to real estate It was launched, just as every building on top of the property of others was not considered an infringement of real estate ownership

Article info

Received 21 May 2021
Accepted 07 July 2021

Keywords:

- ✓ Real estate ownership
- ✓ Infringement
- ✓ Proof

تعتبر حق الملكية العقارية من أقدم وأقدس الحقوق وأبرزها ظهورا، وقد نالت من الحماية القضائية بما يحفظ مكانتها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بعدة وسائل قانونية، إلا أنه بتطور الحياة وتطور معطياتها الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والتجارية وحتى القانونية والقضائية، قد فقدت جزءاً كبيراً من هذه الحماية.

وبالنسبة لذلك لم يؤخذ المعتدي على أنه في مركز المعتدي على إطلاقه وبالتالي يحرم من أي حق. فمن أبرز صور التعدى على الملكية العقارية التي عرفت انتشاراً واسعاً في الواقع الميداني، هو البناء فوق ملك الغير، وهذا الاعتداء لم تسلم منه أراضي الخواص ولا أراضي الدولة بمفهومها الواسع ولا حتى الأملكية الوقفية.

ولا شك أن البناء فوق أرض الغير يشكل تعدياً صارخاً على حق الملكية، يستلزم الحفاظ على هذا الحق بإزالة الاعتداء. إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ الأمر على إطلاقه، إذ في بعض الأحيان أخاز إلى مركز الباني فوق ملك الغير في حالة كان حسن النية. وبالتالي فإن محور النظام القانوني للبناء فوق ملك الغير مناطه سواء البنية أو حسنها، كما وأن المعتدي في دعوى استحقاق الملكية قرر المشرع الجزائري له حقوقاً.

وإن أبرز في كل ما قيل وأصعبه هو إثبات الملكية العقارية وما تثيره من صعوبات وتضارب النصوص القانونية والقرارات القضائية. فما هي وسائل إثبات الملكية العقارية وما الصعوبات التي تثار أثناء رفع دعوى الاستحقاق؟ وما هو مركز مالك الأرض ومتى يثبت المنشآت عليها بمواد من عنده في نظر القانون الجزائري؟

هذا ما سأطرق بالإجابة عليه من خلال هذا المقال في مطلبين، أتناول في أولهما وسائل إثبات الملكية العقارية في دعوى الاستحقاق، والصعوبات التي تثار في هذا الصدد وموقف القضاء منها، لأننا في المطلب الثاني البناء فوق ملك الغير والمنازعات التي تثار بشأنه.

المطلب الأول: منازعات استحقاق الملكية العقارية

تمثل دعوى استحقاق الملكية الدعوى الأكثر أهمية وتقلا في حماية الملكية العقارية، فهي تقرر أن هذا الحق لصاحبها ولا ينزعه فيه أحد، أو ينقض من انتفاعه بهذا الحق، إلا أنه ولتقرر هذه الحماية للمالك وجب عليه أن يملك من الأسانيد والوسائل ما يثبت به ملكيته، لتكون بذلك خالصة له.

وبالنسبة لذلك فإن مسألة إثبات الملكية العقارية ذات أهمية لازمة لكسب دعوى الاستحقاق، في مواجهة الغير المعتدي، وتعرف صعوبات ميدانية خاصة في ظل الانتقال من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني، وعدم استقرار القرارات القضائية بهذا الشأن. كما وأن الآثار المترتبة على دعوى استحقاق الملكية العقارية إما تنتهي برفض الدعوى لعدم إثبات الملكية العقارية، أو لتعذر إثبات التعدى، وإما تنتهي بالاستجابة التي لا تخلو هي الأخرى من آثار قد يعجز المالك عن فهمها أو تقبلها من خلال تقرير بعض الحقوق للمعتدي.

الفرع الأول: إثبات الملكية العقارية في دعوى الاستحقاق

إن دعوى استحقاق الملكية العقارية هي النموذج الأمثل للدعوى المحافظة على الملكية العقارية، إذ تعتبر أهم دعوى لضمان الإنفاق بحق الملكية العقارية، فهي تقوم على أساس المطالبة من طرف المالك بحق الملكية المغتصب الذي يستوجب عليه إثبات ملكيته للعقار.¹

ويتمثل أطراف المنازعة في هذه الدعوى في المدعي الذي يطالب بملكية للعقار الذي يكون بحوزة شخص آخر قد استولى عليه دون رضاه، أما المدعي عليه في هذه الدعوى فهو الحائز للعقار وهو الذي استولى على عقار ملكاً لغيره.²

وأصعب أمر في دعوى الاستحقاق هو إثبات حق الملكية لكونها تتصل بمدى قبول أو رفض الدعوى، والتي يقع عباء إثباتها على عائق المدعي³، وتختلف وسائل إثبات الحق من نظام شهر عقاري لآخر.

أولاً: تنويع الإثبات حسب أنظمة الشهر العقاري

يسود إثبات الملكية العقارية نظامان من الشهر، وتتنوع وسائل إثبات الملكية العقارية حسب وجهة نظر كل نظام.

01- الإثبات في نظام الشهر الشخصي

تحتفل طرق الإثبات في ظل نظام الشهر الشخصي بـ“نوعية الوثيقة المعتمد عليها في الإثبات وكيفية تملك العقار”.

أ- الحالة الأولى: الإثبات بواسطة المحررات الرسمية والعرفية ثابتة التاريخ إضافة إلى المحررات الرسمية، فإن المشرع الجزائري يعترف بالحررات العرفية المتعلقة بـ“حق الملكية العقارية ذات التاريخ الثابت قبل الفاتح جانفي 1971”⁴، فقد يعتبرها بمثابة محررات ذات دلالة يقينية على صحة التصرف المدون فيها إلى حين الطعن فيها بالتزوير، كما يجب منح الأولوية للسنادات الأحق بالأخذ بها أو الأحق بالتفصيل.⁵

ب- الحالة الثانية: التقادم المكسب، والذي يعتبر أحد طرق الإثبات ذات الدلالة اليقينية في ثبوت الملكية، فإذا أثبت الشخص أنه يحوز عقاراً لمدة 15 سنة دون انقطاع وأن الحياة كانت مستوفية لكل الشروط صار العقار ملكاً له بالتقادم، ولأجل إثبات اكتساب الملكية بالتقادم فقد شرع المرسوم⁶ 352-83 الذي سن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، الذي تم إلغائه بموجب القانون⁷ 02-07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سند الملكية عن طريق التحقيق العقاري.

ج- الحالة الثالثة: الحياة القانونية الصحيحة، فيمكن أن تكون الحياة القانونية الصحيحة قرينة غير قاطعة على الملكية قبل إثبات العكس.

وقد أكدت المحكمة العليا هذه الحالة بإعتبارها طريقة من طرق إثبات حق الملكية العقارية، فقد ورد في قرار⁸ صادر عنها بتاريخ 13-12-1991 تحت رقم 79034، أنه يعتبر العقد صحيحًا رغم عدم إحتواه على أصل الملكية، فهذا دليل على أن المحكمة إعترفت للبائع الأول (بائع البائع) بملكية العقار عن طريق الحياة دون سند رسمي، لأنه يحتمل أن يكون هذا الأخير قد إكتسبه عن طريق الحياة، وعلى هذا الأساس قد يعتبرت الحياة القانونية الصحيحة كطريقة لإثبات الملكية ذات دلالة يقينية إلى غاية إثبات العكس.

02- الإثبات في نظام الشهر العيني

هذا النظام يعتمد على السجل العقاري لشهر التصرفات العقارية، ويعتبر الحق المقيد فيه موجود بالنسبة للكافة، فلا يمكن الطعن فيه بدعوى البطلان ولا بدعوى الاستحقاق فيكون التصرف الواقع على حق الملكية العقارية في مأمن من المنازعات، فيطمئن المتعاملين فيه، وكل حق ملكية يدعى صاحبه يجب أن يثبته بموجب الدفتر العقاري، وكل حق غير مقيد لا وجود له لا بين الأطراف ولا في مواجهة الغير⁹، وبالتالي يرجع للقاضي تقدير مدى حجية هذه القرينة لدحض قرينة الدفتر العقاري الشيء الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات والتقليل من أهمية نظام الشهر العيني.

ثانياً: صعوبة إثبات الملكية العقارية في دعوى الاستحقاق

قد يحصل أن يتم الاستيلاء على عقار أو جزء منه من طرف شخص يكون مجاوراً أو حتى بعيداً عنه دون وجه حق، أو تقوم الإدارة بتنزع ملكية العقار من صاحبها من أجل المنفعة العامة، فيواجه المدعي عوائق كبيرة حين رفعه لدعوى الاستحقاق.

فهو مجرّد على تقديم دليل على إدعاءاته، وعند عدم تقديم أي دليل أو تقديم أدلة ثبوتية غير كافية¹⁰ كما لو كانت العقود الرسمية مشهرة غير واضحة التعيين مما يؤدي إلى رفض دعواه.

فالقاضي في هذه الحالة لا يستطيع الجزم بأن العقار موضوع النزاع يندرج ضمن هذه الأموال، فحتى الخبرة التي يستعين بها لا تجدي نفعاً لأن الخبر في هذه الحالة لا يستطيع معرفة ما إذا كان العقار موضوع النزاع هو ما يقصد المحرر الرسمي، فالقاضي ملزم بأن يطلب من المدعي تقديم أدلة أخرى، لكن المدعي عليه ادعى بأن المحررات المقدمة لا تتعلق بهذا العقار محل النزاع، ودليله على ذلك أن المحرر لم يذكر فيه التعيين وأصل الملكية، أو أنه قد ذكر فيه بأن المشتري المدعي قد اقتني من البائع جميع الحقوق العقارية مهما كانت قيمتها

ومصدرها دون استثناء أو قيد وأن هذا الأخير قد تحصل عليها عن طريق الإرث من أبيه، ويبقى الحل الوحيد للمدعى أن يثبت بأن مورث البائع كان يمتلك هذا العقار، وبأن هذا العقار كان ضمن تركته حتى وفاته.

وفي حالة عدم وجود أي سند للملكية، يقوم بالبحث عن إثباتات الكيفية التي بوجبها حصل المورث على العقار، فيكون المدعى في هذه الحالة أمام أمر متعدد¹¹.

لكن العائق الأهم الذي يمكن أن يواجه رافع دعوى الاستحقاق هو خروج العقار من يد المالك الأصلي ويصير يد المالك الجديد عن طريق التقادم، فلا يستطيع المالك الأصلي رفع دعوى الاستحقاق ليس لأنه فقد حق الملكية لعدم الاستعمال، لكن هذا الأخير هو حق عيني لا يزول بعدم الاستعمال، وإنما فقد حقه باعتبار أن شخصا آخر اكتسبه بالتقادم¹²، وهو ما يفهم من القرار رقم 311854 الصادر بتاريخ 16-11-2005، أين تجاهل قضاة الموضوع مناقشة اكتساب المدعى عليهم العقار بالتقادم المكتسب من عدمه، لأنها الحالة الوحيدة التي متى ثبتت فإن قضاة الموضوع يرفضون دعوى المدعى - المالك الأصلي - كون ملكية المدعى عليهم للعقار عن طريق التقادم المكتسب يصبح عائقا في مواجهة المالك الأصلي لرفع دعوى الاستحقاق.

ثالثا: موقف القضاء الجزائري من إثبات الملكية العقارية في دعوى الاستحقاق

إن دعاوى الملكية ومنها دعواوى الاستحقاق لا تسقط أبدا بالتقادم مهما طالت المدة التي يخرج فيها العقار من حيازة مالكه فإنه لا يفقده، وهو ما يفهم من قرار¹⁴ المحكمة العليا رقم 712500 الصادر بتاريخ 11-10-2012، وبالتالي يستطيع حائز العقار أن يرفع دعوى الاستحقاق بعد خمسة عشر سنة أو أكثر.

ودعوى الاستحقاق كباقي الدعاوى يكون السبب في رفعها هو قيام نزاع حول محل معين، وهو المطالبة بملكية عقار واقع تحت يد الغير من طرف مدعى مالك هذا العقار، "وهي ترفع من طرف صاحب حق الملكية أمام القضاء كلما نازعه شخص آخر في ملكيته لهذا العقار، فتحرك هذه الدعوى للمطالبة بحقه في العقار وتثبيت الملكية¹⁵".

فهذا الإجراء القضائي يهدف إلى حماية حق الملكية العقارية من خطر السلب والاستيلاء عليه بغير إرادة المالك، وقد يقع الاغتصاب لكامل العقار أو لجزء منه، على أن يكون من شأنه منع المالك من السيطرة على كامل عقاره دون أن يصطدم بعقبة دائمة¹⁶. ونظرا للتعقيد الذي تتصف به المنازعات العقارية ما أدى إلى عدم توحيد الاجتهادات القضائية، وقد تباين موقف القضاء بشأن هذا الموضوع.

01-الاتجاه الأول: يرى أنه على القاضي بأن يقبل دعواوى الاستحقاق إن لم يقدم رافع الدعوى أدلة ثبوتية كافية على ملكية العقار أو حتى ولو لم يقدم أي دليل على ذلك، ودليلهم في هذا أن معظم مساحات البلاد يمتلكها أصحابها دون سند، وأنه ما دامت عملية المسح لم تكتمل فإنه من الصعب إثبات مثل هذه الحالات بسند رسمي، وبعد عملية المسح يكون الدليل القاطع هو الدفتر العقاري¹⁷. وقد سارت في هذا الاتجاه الغرفة العقارية للمحكمة العليا في قرار¹⁸ صادر بتاريخ 25-02-1988 تحت رقم 150865 أين اعتبر إثبات الصفة عند المطالبة بإستحقاق الملكية مسألة تتعلق بالموضوع ينبغي على القاضي البحث فيها من خلال إجراء تحقيق ولا يمكنه اعتبار الصفة مسألة تتعلق بشكل الدعوى.

02-الاتجاه الثاني: خلافا للاتجاه الأول الذي يقبل دعواوى الاستحقاق حتى ولو لم يقدم صاحبها أي سند يثبت ذلك، فإن هذا الإتجاه يفرض على رافعها أن يثبت ملكيته بسند قانوني، وإلا لن تقبل دعواه مهما طال وضع يده على العقار¹⁹، فقد سار على هذا الطرح مجلس الدولة وهو ما جاء في قراره²⁰ الصادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ 07-12-1998 تحت رقم 140061. وعليه فإن هذا الاتجاه²¹ ربط إثبات الملكية في دعواوى الاستحقاق، بتوفيق سندات قانونية أو عقود قائمة، وفي عدا ذلك فإن الادعاء بالحيازة المادية غير كاف وحده لإثبات دعواوى الاستحقاق.

ويرى الفقيه عمر حمدي باشا أن الاتجاه الثاني هو الأولى بالترجح للأسباب التالية²²:

-أن تبرير الإتجاه الأول لوقفه الرامي لقبول دعوى الملكية في المناطق التي لم تشملها عملية المسح ولم تحرر عقودها دون حاجة إلى إلزام المتراضي بتقديم سند الملكية يعد غير سديد.

-لكون المشرع أنشأ كحل بديل عقد الشهرة طبقاً للمرسوم 352-83 وشهادة الحياة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-254 وبعدة القانون رقم 07-02 وبالتالي فالمشرع أوجد حلول بديلة لحماية الملكيات العقارية.

الفرع الثاني: آثار دعوى استحقاق الملكية العقارية

إذا قضي في دعوى بإستحقاق المدعى للعقار المدعى بملكيته فإنه يحكم في الوقت ذاته بإلزام المدعى عليه الحائز بتسليم العقار للمدعى، وإذا كان المدعى عليه قد تحصل على العقار المطالب به بموجب عقد بيع أبرمه مع غير المالك ودفع له الثمن، فلا يحق للمدعى عليه الرجوع على المدعى الذي استحق العقار لأن هذا الأخير لم يكن طرفاً في العقد، وليس ملزماً وبالتالي بالضمان وإنما يجب عليه أن يرجع على البائع بالثمن وبضمان الإستحقاق²³.

إلا أنه يثور الإشكال عندما يثبت حق الملكية للمدعى والفصل لصالحه، فإن القاضي ينظر في هذه الحالة إلى العقار إذا ما بقي على حاله أو كان قد لحقته تغييرات.

أولاً: الحالة الأولى

يثور إشكال عند إقامة المدعى عليه تغييرات على العقار كأن يشيد عليه بنايات، أو تقدم بنايات كانت مشيدة من قبل، أو أن يتم غرس أشجار أو حفر بئر، فهذه الإنجازات كلها تكلف القائم بها أموالاً، مما حكم هذه الإنجازات؟.

لقد فرق المشرع الجزائري في المادة 839 من القانون المدني الجزائري²⁴ بين ثلاثة أنواع من المصروفات منها اللازم والنافع والكمالي، ولكل منها أحكامه الخاصة كما يلي:

01-المصروفات الضرورية: لقد نصت المادة 839 من القانون المدني في فقرتها الأولى على ما يلي: "على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الالزمة"، فالمصروفات الضرورية هي التي أنفقها المستولي على العقار قصد المحافظة عليه، لأنه كان مضطراً لذلك، وأن المالك الحقيقي كان ليفعل نفس الشيء²⁵ لو لم يخرج العقار من يده، معنى أن هذه المصارييف تدخل في حفظ العين وترتبط به وجوداً وعدماً، أو على الأقل بغياب هذه المصارييف التي يحتاجها فإنه يتربّط على ذلك لاحق ضرر كبير به، فجاء حكم هذه المادة بأن ترد كل هذه الأموال التي صرفت على العقار للحائز من طرف المدعى المالك.

02- المصروفات النافعة: لا تعتبر ضرورية للعقار وإنما هي اختيارية، إلا أنها تزيد من قيمة العقار كتعبيد الطريق التي تؤدي إلى قطعة الأرض، وهي مصروفات ما كان المدعى مجرراً على أن ينفقها على العقار لو بقي تحت يده، فإذا كان الحائز فيها حسن النية فترت له هذه المصروفات، أما إذا كان سيء النية فللمالك الخيار في طلب إزالة التعديلات على نفقة من أقامها مع طلب التعويض إذا تحقق ضرر، أو طلب إبقاء التعديلات مع رد المصروفات للحائز²⁶ أو دفع مبلغ ما زاد في قيمة الأرض بسبب تلك التعديلات النافعة.

03- المصروفات الكمالية: نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 839 من القانون المدني بقولها: "إذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطلب بشيء منها، غير أنه يجوز له أن يزيل ما أحدثه من المنشآت بشرط أن يرد العقار لحالته الأولى، إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم".

فحسب نص المادة أن المصروفات الكمالية هي التي تنفق على العقار لتزيينه وتحميته وهي لا تعود عليه بالنفع الكبير، والمدعى المالك ليس مجرراً على رد هذه المصروفات للحائز، فيمكن لهذا الأخير أن يزيلها إذا أراد، ويمكن للمالك أن يطلب إستباقتها إذا أراد دفع قيمتها في حالة الهدم.

ثانياً: الحالة الثانية

يشور فيها الإشكال إذا حكم على المدعي عليه الحائز بإرجاع العقار إلى المدعي المالك ويكون العقار قد تلف أو خرب، فما حكم هذه الحالة؟ ميز المشرع الجزائري في هذه الحالة ما إذا كان المدعي عليه حسن النية أو سيء النية.

01 - الحائز حسن النية: نصت المادة 842 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقاً لما يحسبه من حقه فلا يكون مسؤولاً تجاه من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع ولا يكون الحائز مسؤولاً عمما يصيب الشيء من هلاك أو تلف بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب عن هذا الهلاك أو التلف".

من استقراء المادة يتبيّن لنا أن المشرع فرق بين ما إذا تلف العقار بخطأ من الحائز، وبالتالي فيكون هذا الأخير مسؤولاً عن التعويض طبقاً للقواعد العامة، أو ما إذا كان قد تلف بسبب أجنيـيـ فلا مسؤولية في هذه الحالة على الحائز، إلا بما عاد عليه من فائدة بسبب التلف²⁷.

02 - الحائز سيء النية: فقد نصت المادة 843 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كان الحائز سيء النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه، ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو بقي في يد من يستحقه".

معنى ذلك أن الحائز سيء النية مسؤول عن تلف العقار فيدره مالك العقار مع التعويض عن نقص قيمته بسبب التلف، ولا يكون الحائز سيء النية مسؤولاً عن تلف العقار بسبب أجنيـيـ إذا هو أثبت أن العقار كان ليتلف حتى ولو بقي في يد المالك.

هذا الحكم الصادر في دعوى الإستحقاق يحوز قوة الشيء المقتضي فيه، بما فصل فيه من حقوق، فإذا أصبح الحكم نهائياً بعد إستنفاد طرق الطعن العاديـةـ يعطـيـ له قوة الأمر المقتضي فيه وبذلك يكون حجة بما فصل فيه من حق الملكية ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة.

المطلب الثاني: منازعات البناء فوق ملك الغير

يختص القاضي بنظر منازعات تسوية البناءـاتـ المقاومةـ فوقـ ملكـ الغـيرـ ويراعـيـ عندـ نـظـرهـ النـزـاعـ إنـ كانـ الـبـنـاءـ قدـ أـقـيمـ بـحـسـنـ نـيـةـ أوـ أـقـيمـ عنـ بـسـوءـ نـيـةـ.

الفرع الأول: منازعات البناءـاتـ المقاومةـ علىـ أـرـضـ الغـيرـ بـسـوءـ نـيـةـ
إن سوء النية بالمفهوم العام تعني: "عدم وجود سبب معقول يبرر لدى الباني اعتقاده ملكية الأرض، فهو يعلم عند البناء أن الأرض مملوكة للغير ولم يرخص له في البناء"²⁸.

فتقوم هذه الحالة عندما يقوم شخص بإنشاء منشآت بماء من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره ولم يحصل على رضا المالك. ولا يكفي لثبت سوء النية علم مقيم المنشآت بأن الأرض مملوكة لشخص آخر، إذ قد يعتقد رغم ذلك اعتقاداً مشروعاً أن له الحق في إقامة البناء عليها، فيكون بذلك حسن النية، لذلك يشترط لتحقيق سوء النية علم صاحب الماء أن الأرض التي أقام عليها المحدثات مملوكة لغيره، وأن ليس له الحق في إقامة المنشآت عليها²⁹.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام البناءـاتـ فوقـ ملكـ الغـيرـ بـسـوءـ نـيـةـ منـ خـلـالـ المـادـةـ 784ـ منـ القـانـونـ المـدـنـيـ³⁰ـ، وحسبـ هـذـهـ المـادـةـ تـرـتـبـ حقوقـ مـالـكـ الأـرـضـ فيـ حـالـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـرـضـهـ بـسـوءـ نـيـةـ³¹ـ ماـ يـلـيـ:
أولاً: حقوق مالك الأرض خلال سنة من علمه بإقامة المنشآت

مبديـاـ يـحدـرـ التـوـيهـ إـلـىـ أـنـ يـيدـأـ حـسـابـ مـدـةـ السـنـةـ مـنـ الـيـومـ الذـيـ يـعـلـمـ فـيـهـ مـالـكـ الأـرـضـ إـقـامـةـ المـنـشـآـتـ عـلـىـ أـرـضـهـ، وـهـوـ مـاـ أـشـارـتـ لـهـ المحـكـمةـ الـعـلـيـاـ فـيـ قـرـارـهـ³²ـ رقمـ 751091ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 14ـ 03ـ 2013ـ، وـيـقـعـ عـبـئـ إـلـيـاثـاتـ حـسـبـ هـذـهـ الـقـرـارـ عـلـىـ مـنـ أـقـامـ

المنشآت، والعلم هو واقعة مادية يثبت بكل طرق الإثبات، وتعتبر هذه المدة مدة سقوط وليس مدة تقادم ولذلك لا يرد عليها الوقف والانقطاع، وفي خلال هذه السنة أعطى القانون الحق لمالك الأرض إما طلب الإزالة أو الإستبقاء.

01- الخيار الأول: حق مالك الأرض في طلب إزالة المنشآت

أعطى المشرع الجزائري في المادة 784 من القانون المدني لصاحب الأرض الحق في إزالة المنشآت، ويثبت له هذا الحق بوصفه مالكاً بصرف النظر عن قيمة المنشآت بالنسبة إلى قيمة الأرض³³، والسبب في ذلك هو ترسيخ مبدأ احترام الملكية وردع المعتدي عليها³⁴، ولكون المالك هو الشخص المؤهل أكثر من غيره لتحديد الاستغلال الأمثل للأرض، ونظراً لكون المنشآت مقامة على أرض الغير تشكل خطأ عمدي فإن الأمر يستوجب ردع صاحبه تطبيقاً للمبادئ العامة في المسؤولية النصيرية.

ويترك أمر تقدير طلب إزالة المنشآت لاختيار مالك الأرض، ولا يتعرض للمالك في استعمال حقه في طلب الإزالة إلى أية مسؤولية، ولا يخضع في ذلك لأي رقابة قضائية، فليس للقاضي السلطة التقديرية إزاء هذا الطلب حتى لو كان مالك الأرض متعرضاً في طلبه. وعلىه يعد إذن طلب إزالة المنشآت الحق الطبيعي الأول، وهي دعوى ملكية، فيستجيب القاضي لهذا الطلب، وتكون الإزالة على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر إن اقتضى الأمر.

02- الخيار الثاني: الحق في استبقاء المنشآت

يحق للمالك استبقاء المنشآت فيتملكها باسم ما يعرف بالالتصاق، أي أن سكوته يعد رضاء منه باستبقاءها ومتلكها، وبالتالي يفقد خيار طلب الإزالة، كما يعتبر رضاء ضمنياً إذا أقدم على بيع الأرض بما عليها من بناء.

إذا أبدى رغبته خلال السنة في استبقاء البناء فلا يتحقق له بعد ذلك الرجوع عن تلك الرغبة وذلك برفع دعوى طلب الإزالة، وعلى العكس من ذلك فإذا طلب الإزالة ثم عدل عن ذلك بطلب استبقاء المنشآت فإنه يتحقق له العدول عن خيار الإزالة³⁵، وذلك مقابل دفع إحدى القيم الثلاثة التي حددهما المادة 784 من القانون المدني وهي:

- قيمتها، بمعنى ثمن إقامة المنشآت.

- أو قيمتها في حالة الهدم (الإزالة)، بمعنى دفع قيمة الأنقاض منقوصاً منها مصاريف الهدم.

- أو مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب وجود المنشآت بها.

ويتحقق الأمر متوكلاً على مالك الأرض في اختيار ما عليه دفعه، وفي الغالب العملي فإن مالك الأرض يلجأ لدفع قيمة المنشآت في حالة الهدم لأنها تكون أقل قيمة، وبالتالي فالمؤكد أنه سيختار أقل القيم.

وبخصوص الشمار التي قبضها أو حصل عليها من أقام المنشآت فهي تعتبر ملكاً لصاحب الأرض منذ اندماج المواد بالأرض وتخصم من التعويض طبقاً للمادة 783 من القانون المدني.

ثانياً: حقوق مالك الأرض بعد انقضاء أجل السنة من العلم بإقامة المنشآت

إذا انقضت السنة ولم يعلن مالك الأرض رغبته في الإزالة أو الاستبقاء، فإن مصير المنشآت لا يبقى موقوف على رغبة مالك الأرض، بل يتملك هذا الأخير المنشآت بحكم الالتصاق، أي بقوة القانون، فلا يمكنه طلب إزالتها لسقوط حقه هذا بمرور سنة من علمه، ويتحقق مالك الأرض دفع تعويض يعادل إحدى القيم الثلاث المذكورة سابقاً طبقاً للمادة 784 من القانون المدني مقابل تملكه المنشآت.

وظاهر هذا القيد الزمني في صالح مقيم المنشآت سيء النية، وحسن فعل المشرع الجزائري بوضع مدة لحق خيار طلب الإزالة، والسبب في ذلك هو حسم النزاع من خلال حصر مالك الأرض بخيار واحد وهو تملك هذا البناء، ولكن لا يتحقق مقيم المنشآت تحت رحمة مالك الأرض خاصة إذا كان لا يعلم بأنه ليس له الحق بإقامة المنشآت على أرض الغير، بالإضافة إلى أن حصر خيار الهدم بهذا الشكل يقلل من حالة الهدم.

ففي هذه الحالة فإن التملك يتم بقوة القانون باعتبار أن البناء على أرض الغير من أسباب كسب الملكية التي لا يحتاج إعمالها لإبداء الرغبة في التملك.

ثالثا: حقوق مقيم المنشآت في أرض الغير بسوء نية

أعطى المشرع الجزائري لمقيم المنشآت الحق بطلب نزعها، بشرط أن يوافق مالك الأرض على هذه الإزالة بأن لا يبدي رغبته في الاحتفاظ بها، وأن لا تلحق إزالتها ضرر بالأرض حسب ما أشارت له الفقرة الأخيرة من المادة 784 من القانون المدني بنصها: "ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا، إلا إذا اختار صاحب الأرض استبقاءها..."

إن مالك المنشآت غير مقيد بأي زمن لطلب الإزالة³⁶، فيمكّنه أن يطلب ذلك متى شاء، أي قبل انتهاء أجل سنة من علم صاحب الأرض بإقامة المنشآت على أرضه أو بعد انتهاء هذا الأجل.

والملاحظ أن نص المادة 784 من القانون المدني غامض ولا يخلو ظاهره من التناقض، فإذا كان المراد منه كما هو ظاهر أن مقيم المنشآت يملك طلب نزعها في حال عدم طلب استبقاءها من مالك الأرض فهذا تناقض لا يبرر له، إذ الأمر يهدى مالك الأرض بين الإزالة أو الاستبقاء على المنشآت، مما فائدة النص إذا لم يختار استبقاءها بأن لمقيمها هو الآخر طلب نزعها، بينما هو في الواقع مجرّد على نزعها بطلب مالك الأرض، إلا إذا كان يقصد المشرع الجزائري بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة هو بعد مرور السنة من علم مالك الأرض.

الفرع الثاني: منازعات البناء المقاومة على أرض الغير بحسن نية

وهي تعتبر بمثابة تسوية ملكية البناء في ملك الغير بحسن نية وتشمل ثلات حالات نضمها المشرع الجزائري كما يلي:

الحالة الأولى: حيث يحصل البناء دون علم صاحب الأرض مع اعتقاد مقيم المنشآت أن له حق في ذلك، وقد نصت على هذه الحالة المادة 785 من القانون المدني بقولها: "إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة 784 يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها فليس لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة وإنما يخier بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، ما لم يطالب صاحب المنشآت نزعها".

الحالة الثانية: وهي أن يرخص صاحب الأرض للأجنبي بإقامة المنشآت دون الاتفاق على مصيرها، وحسب المادة 786 من القانون المدني فإن المالك لا يجوز له في هذه الحالة أن يطلب إزالة المنشآت إذا لم يوجد اتفاق بشأنها، وهنا يجب عليه أن يدفع للغير إذا لم يطلب هذا الأخير نزعها إحدى القيمتين، فإما قيمة المواد وأجرة العمل، وإما مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب المنشآت.

الحالة الثالثة: وهي أن يقيم شخص منشآت على أرضه ثم يتجاوز البناء متعديا على جزء من أرض الجار والملاصقة لأرضه دون قصد وهو ما أشارت له المادة 788 من القانون المدني، وهنا جاز للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب الأرض الملاصقة على أن يتنازل لجاره على ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل.

أولا: حقوق صاحب الأرض

يتملك مالك الأرض المنشآت بمجرد اندماجها بالأرض إعمالا لقاعدة الفرع يتابع الأصل، على أساس أن الأرض هي الأصل والمنشآت المقاومة عليها هي من توابعها ومن ثم تؤول ملكيتها لصاحب الأرض بحكم الالتصاق.

فليس لصاحب الأرض طلب إزالة المنشآت لأن من أقامها كان حسن النية، فيكون لصاحب الأرض خيارين:

01 - استبقاء المنشآت إذا لم يطالب صاحب المنشآت بإزالتها، وذلك مقابل دفع تعويض يمثل قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض، وإذا كان طلب مقيم المنشآت الرامي لإزالتها يضر بمالك الأرض، فلا يجب الإيجاب لطلبه بالإزالة.

إذا لم يكن هناك محل لإرجاع الأمر إلى ما كانت عليه، فإن المادة 788 من القانون المدني أجازت للمحكمة أن تجبر صاحب الأرض الملائقة على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل.

02- حق قليل الأرض لمقيم المنشآت: وهذا في حالة ما إذا كان التعويض مرهقاً لصاحب الأرض بسبب قيمة المنشآت، وهو ما أشارت له المادة 785 من القانون المدني، فيكون المشرع الجزائري هنا قد خرج عن مبدأ الفرع يتبع الأصل، فقد جعل الأرض تتبع المنشآت عندما تكون عملية تسديد قيمة هذه المنشآت مرهقة لصاحب الأرض.

ثانياً: حقوق مقيم المنشآت على أرض الغير بحسن نية

إن تملك صاحب الأرض للمنشآت يتطلب عليه حقوقاً لمقيم المنشآت، بأن يدفع له مالك الأرض قيمة ما افتقر به مقيم المنشآت أو أن يدفع له قيمة ما اغتنى بها مالك الأرض³⁷، وتمثل هذه الحقوق في:

01- حق مقيم المنشآت في طلب إزالتها: إن الحق في طلب إزالة المنشآت يثبت مالكها دون مالك الأرض، وإن كان هذا خروجاً عن الأصل العام الذي هو أن حق الإزالة يثبت مالك الأرض، وبالتالي إجبار الغير على إزالة ما أقامه على أرض الغير دون وجه حق، إلا أن هدف المشرع الجزائري هو مراعاة العدالة التي توجب احترام حسن النية مقيم المنشآت، وإذا كان الحق في طلب الإزالة لمقيم المنشآت إلا أنه مقيد بألا يتطلب عليه ضرر جسيم يلحق بالأرض تأسياً على نظرية التعسف في استعمال الحق.

وهذا الحق هو حق مطلق له ولا يجرمه عليه مالك الأرض، وهنا من واجبه إعادة الأرض إلى وضعها الأصلي بعد إزالة المنشآت، أو يعوض صاحب الأرض عن أي ضرر يصيب الأرض بسبب نزع المنشآت منها، كما وأن مقيم المنشآت ليس مقيد بمدة زمنية للإزالة.

02- حق مقيم المنشآت في تقسيط دفع قيمة التعويض لصاحب الأرض الملائقة

حيث نصت المادة 787 من القانون المدني على أنه: "تطبق أحكام المادة 841 في أداء التعويض المنصوص عليه بالمواد 784، 785، 786" ، وبالرجوع للمادة 841 نجد أنها أشارت إلى أنه: "يجوز للقضاء بناء على طلب المالك أن يختار ما يراه مناسباً للوفاء بالمقاصيف المنصوص عليها في المادتين 839، 840، وله أيضاً أن يقدر بأن يكون الوفاء على أقساط دورية..." .

يستفش من المادة أن المشرع الجزائري يسرّ على المدين في مجال التعويض بالوفاء به على أقساط، وتقسيط المبلغ لا تقتضي به المحكمة من تلقاه نفسها، بل يكون بناء على طلب المدين بالتعويض، أي صاحب الأرض³⁸.

03- حق مقيم المنشآت في التعويض إذا استبقي صاحب الأرض المنشآت: سبقت الإشارة إلى أن حسن النية يرجع إما إلى اعتقاد من أقام المنشآت بأن له حق في إقامتها، وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 785 من القانون المدني، وتطبق عليه أحكام المادة 786 من القانون المدني، وهنا يكون لمقيم المنشآت الحق في طلب قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض.

04- حق مقيم المنشآت في امتلاك جزء الأرض الملائقة لأرضه: حسب نص المادة 788 من القانون المدني فإنه إذا رأت المحكمة أن مالك الأرض وهو يقيم بناء قد تعدى بحسن نية على جزء من الأرض الملائقة، جاز لها أن تجبر صاحب الأرض الملائقة على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل وهنا يكون مقدار التعويض مقابل الجزء الذي تملكه³⁹.

خاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة وأن المشرع الجزائري قرر دعوى استحقاق الملكية العقارية حماية للملكية العقارية، وأن للمعتدي على الملكية العقارية له حقوق في مواجهة المالك، وأن البناء فوق ملك الغير يعتبر تعدياً على ملكية مالك العقار وله أن يرفع دعوى لاستحقاق ملكيته، كما له أن يتملك المنشآت المقاومة من الغير على أرضه طبقاً لأحكام الالتصاق، كما أن مقيم المنشآت حقوقاً في مواجهة مالك الأرض.

قائمة المراجع:الكتب

- 01- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء 08، الطبعة الثالثة، نصبة مصر، 2011.
- 02- أدوارد عيد: موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار الاسكندرية، 1993.
- 03- محمد حسنين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 04- عمر حمدي باشا: حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 05- خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني -عقد البيع-، الجزء الرابع، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 06- محمود الحيال، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1992.
- 07- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية الأصلية -أسباب كسب الملكية-، الطبعة الأولى، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، الكويت، سنة 1991.
- 08- عبد المنعم فرج الصدفه، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982.
- 09- محمود جمال الدين ركي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.
- 10- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني -الم حقوق العينية الأصلية-، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 1999.
- 11- محمد شكري سرور: أسباب كسب الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية.
- 12- جمال خليل النشار، الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، طبعة 2001، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

المقالات

- 01- ليلي زروقي (نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري)، مقال منشور، بمجلة مجلس الدولة، العدد 02، الجزائر، سنة 2002.
- 02- الدرجبي خدروش: أحكام البناء في ملك الغير في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2016.

القوانين والمراسيم

- 01- الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 30 لسنة 1975.
- 02- قانون رقم 02-07 مؤرخ في 27 فبراير 2007 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 28-02-2007.
- 03- مرسوم رقم 63-76 مؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 30 مؤرخة في 13-1976-04.
- المرسوم رقم 352-83 مؤرخ في 21-05-1983 يتضمن إجراءات التقاضي المكبس وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، جريدة رسمية رقم 21 بتاريخ 1983-05-24.

المجالات القضائية

- المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، عدد الأول، سنة 1998.
- المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1999.
- المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، عدد الثاني، سنة 2012.
- مجلة المحكمة العليا، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، سنة 1995.
- نشرة القضاة، عدد 59، سنة 2006.

المراجع باللغة الأجنبية

01-JEAN LOUIS BERGEL, MARC BRUCHI SYLVIE CIMAMONTI: traité de droit civil ,les biens, 4eme édition , librairie générale de droit et de jurisprudence, E J,A, 2000, PARIS, France, 2000.

قائمة المهامش

- ١ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء 08 ، الطبعة الثالثة، نخبة مصر، 2011، ص 591.
- ٢ أدولف عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، ص 460، وكذلك محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 128.
- ٣ عبد الرزاق أحمد السنهوري، حق الملكية، مرجع سابق، ص 601.
- ٤ نصت المادة 89 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، (ج. ر. ج. ج عدد 30) مؤرخة في 13-04-1976، على أن: "تشتتى القاعدة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 88 أعلاه عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري والذي يتم تطبيقاً للمواد 08 إلى 18 من هذا المرسوم، عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ناتجاً عن سند اكتسب تاريخاً ثابتاً قبل أول يناير 1971".
- ٥ وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار رقم: 176264 مؤرخ في 18-11-1998، منشور بالجريدة قضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، عدد 01، لسنة 1999، ص 102، على أنه: "من المقرر قانوناً أنه يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذاً في كامل التراب الوطني -طبقاً للمادة 324 مكرر 05 من القانون المدني-، يستفاد من قضية الحال أن الطاعنة تتمسك بعقدين رسميين للتدليل على ملكيتها للقطعة موضوع النزاع، إلا أن جهة الاستئناف تعاضت عنهما وبما هما واقتصرت في حishiata على مناقشة العقد العريفي المختج به من طرف المطعون ضده في حين أن دحضهما يستلزم إظهار حجة ماثلة لها في القوة قانوناً أو أكثر قوة، ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق قواعد الإثبات وشوّهوا قرارهم بالقصور في التسبب بما يستوجب النقض*".
- ٦ المرسوم رقم 352-83 مؤرخ في 21-05-1983 يتضمن إجراءات التقاضي المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، (ج. ر. ج. عدد 21) مؤرخة في 24-05-1983.
- ٧-قانون رقم 02-07 مؤرخ في 27 فبراير 2007 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، (ج. ر. ج. عدد 15) مؤرخة في 28-02-2007.
- ٨ قرار الغرفة المدنية رقم: 79034 مؤرخ في 13-02-1991، منشور بمجلة تطبيقات قضائية في المادة العقارية، المحكمة العليا، وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، سنة 1995، ص 47، والذي جاء فيه: "حيث صحيح فإنا بالرجوع إلى القرار المتقدم نجد أن جهة الإستئناف قد أبعدت العقد الرسمي المؤرخ في 29-07-1949 لعدم احتوائه على أصل الملكية مع أنه يشير إلى ملكية البائع لها عن طريق الإرث من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العقد الرسمي لا يمكن إبعاده إلا إذا أثبت تزويره بعد إقامة الطعن بالتزوير ضده، وهو ما لم يقع، وتكون بذلك ودون حاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض".
- ٩ ليلي زروقي (نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري)، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 02، الجزائر، سنة 2002، ص 64.

10 JEAN LOUIS BERGEL, MARC BRUCHI SYLVIE CIMAMONTI: traité de droit civil ,les biens,

4eme édition , librairie générale de droit et de jurisprudence, E J,A, 2000, PARIS, France, 2000, page 439.

¹¹LOUIS BERGEL, MARC BRUSCHI SYLVIE CIMAMONTI , OP, CIT ,page 438.

¹²LOUIS BERGEL, MARC BRUSCHI SYLVIE CIMAMONTI , OP, CIT ,page 439.

¹³قرار رقم: 311854 مُؤرخ في 16-11-2005، نشرة القضاة، عدد 59، سنة 2006، ص 259، الذي جاء فيه: "حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن الدعوى المرفوعة من طرف المدعى عليهم في الطعن في دعوى استحقاق ترمي إلى إخراج المدعين في الطعن أثاروا كوجه دفع الوجه المأذوذ من التقادم المكتسب، متمسكين بأنهم يمارسون حياة على القطعة الأرضية المتنازع عليها منذ أكثر من 50 سنة، وأن قضاة الاستئناف لم ينافقوا هذا الوجه سواء لرفضه أو تبنيه وأنه يتعين بالتالي نقض القرار المطعون فيه".

¹⁴قرار رقم: 712500 مُؤرخ في 11-10-2012، منشور بالجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2012، ص 394 وما يليها، الذي جاء فيه: "حيث إنه فيما يخص السنداً فإنه يتبيّن من حيثيات القرار والحكم المستأنف أن الخبر وبناء على سنداً للطرفين قام بالمعاينات والقياسات الفنية وتوصل إلى وجود تعرّض وتعدي على الملكية، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن القضاة أجابوا عن دفع الطاعن الممثل في التقادم بقولهم أن التعدي لا يعرف التقادم".

¹⁵محمد حسنين، مرجع سابق، ص 160.

¹⁶ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 460.

¹⁷عمر حميدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 121.

¹⁸القرار رقم 150865 المُؤرخ في 25-02-1998، منشور بالجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، عدد 01، سنة 1998، ص 74، الذي جاء فيه ما يلي: "حيث بالفعل ومثلاً يستخلص من قراءة الحكم المؤيد في الصفحة 02 أن المدعى عليه يتمسك بالحيازة المكتسبة منذ 1946 للقطعة الأرضية المتنازع عليها، وهذا مع طلبه بإعاد طلبات المدعى لإنعدام الصفة لسبب واحد وهو أن هذا لم يقدم أية وثيقة يمكن أن تثبت صفتة كمالك، وأن المجلس بتأييده للحكم محل الاستئناف قد رفض من حيث الشكل صفة المدعى كمالك، في حين أن هذا الشكل مسألة تتعلق بالموضوع، تتم تسويتها بإجراء تحقيق مناسب طبقاً لمقتضيات المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية، وزيادة على ذلك فإن هذا الإجراء قد طلب، وأن كثيراً من الملكيات هي بدون سنداً نظراً لعدم تعليم عملية مسح الأراضي ولا نعدم العقود، وأنه بهذا فإن إجراء تحقيق وحده يمكن أن يسمح بإثبات صفة الأطراف من عدمه كمالكيَن أم لا بالنظر إلى نفس المدعى عليه الذي لا يستند إلا على التقادم المكتسب، وليس على أي مصدر للملكية، وأنه نتيجة لذلك فالقرار يستحق النقض لكونه اعتير عن خطأً أن الصفة مسألة تتعلق بالشكل، في حين أنها تتشكل في حد ذاتها مسألة تتعلق بالموضوع، بحيث يجب على الجهات القضائية معاينة ثبوتها أو رفضها".

¹⁹عمر حميدي باشا، مرجع سابق، ص 123.

²⁰قرار غير منشور رقم: 140061 مُؤرخ في 08-12-1998، مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، نقاًلاً عن عمر حميدي باشا، مرجع سابق، ص 123، الذي جاء فيه: "حيث إن المستأنف يتمسك بأنه يشغل قطعة الأرض المتنازع عليها منذ أكثر من خمسين عاماً وهذا بصورة مستمرة دون انقطاع، غير أن بلدية فناية تعتبر القطعة الأرضية المذكورة ملكاً للدولة مدمجة في الأماكن الشاغرة بموجب المرسوم رقم 88-63 المؤرخ في 18-03-1963، ولكنه حيث أنه وتدعيمًا لادعاته فإن المستأنف لم يقدم أي سند أو أي عقد لإثبات صحة أقواله وأنه يتعين تأييد قرار الغرفة الإدارية مجلس بجایة القاضي برفض طلب المستأنف الرامي إلى إزام رئيس بلدية فناية بإرجاع القطعة الأرضية".

²¹إن الملحوظ أن اختلاف الآراء بين القضاء الإداري والقضاء العادي فيما يخص هذا الإشكال وغيره أن القضاء الإداري وفي أغلب الأحيان كانت قراراته مؤيدة لإدعاءات الإدارة، فهو يحاول قدر الإمكان الحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق قراراته القضائية.

²²عمر حميدي باشا، مرجع سابق، ص 123، 124.

- ²³ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني -عقد البيع-، الجزء الرابع، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 159.
- ²⁴ الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعديل والمتعمم، (ج. ر. ج. ج عدد 30) لسنة 1975.
- ²⁵ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 591.
- ²⁶ خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 161.
- ²⁷ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع نفسه، ص 161.
- ²⁸ محمود الخياط، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1992، ص 164.
- ²⁹ إبراهيم الدسوقي أبواللليل، الحقوق العينية الأصلية -أسباب كسب الملكية-، الطبعة الأولى، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، الكويت، سنة 1991، ص 64.
- ³⁰ التي جاء فيها: "إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضا صاحبها، فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة من أقامها، مع التعويض عنضر إذا اقتضى الحال ذلك، أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمتها أو قيمتها في حالة المدم، أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود المنشآت بها، ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إذا كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا إلا إذا اختار صاحب الأرض استبقاءها طبقا لأحكام الفقرة السابقة".
- ³¹ أخذ المشرع الجزائري بعلم الباني أنه يبني على أرض مملوكة لغيره، دون رضا مالكها، وهو معيار شخصي في تحديد سوء النية، والأصح كان عليه أن يأخذ بالمعايير الموضوعي في تحديد سوء النية، أي حتى لو كان الباني يعتقد أن له الحق في إقامة البناء إذا كان اعتقاده ناشئا عن خطأ جسيم، وذلك بما يتماشى وقوانين التعمير في الجزائر، فيكون سوء النية تبعاً لذلك أنه قيام الباني بعلميه دون وجه حق أو مبرر أو خطأ جسيم، وبغير استناد لسبب ناقل للملكية بإقامة المنشآت.
- ³² قرار الغرفة العقارية غير منشور رقم 751091 مؤرخ في 14-03-2013، نقلًا عن: الدرالي خدروش، أحكام البناء في ملك الغير في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2016، ص 375، الذي جاء فيه: "أنه من المقرر قانونا و عملاً بالمادة 784 من القانون المدني... حيث قضاء الموضوع أسقطوا حق الطاعن في طلب إزالة ذلك المأهول لفوات أجل السنة من تاريخ 14-04-2002 لكن على العكس عند الرجوع للأمر الإستعجالي المؤرخ في 15-10-2002 فإن المراجعة بدأت في منتصف 2002 وبالتالي أجل السنة مازالت سارية فيكون قضاء الموضوع خالقاً أحكام المادة 784 قانون المدني مما يتquin نقض".
- ³³ عبد المنعم فرج الصدح، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982، ص 316.
- ³⁴ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 359.
- ³⁵ محمد أبو زهرة، البناء على أرض الغير، رسالة مقدمة إلى جامعة نانتير، 1982، ص 277، أشار إليها محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني -الحقوق العينية الأصلية-، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 1999، ص 98.
- ³⁶ محمد شكري سرور، أسباب كسب الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ص 69.
- ³⁷ جمال خليل النشار، الانتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، طبعة 2001، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 249.
- ³⁸ الدرالي خدروش، مرجع السابق، ص 383.
- ³⁹ الدرالي خدروش، المرجع نفسه، ص 375.